مكافحة المضاربة غير المشروعة بين النصوص القانونية والعمل الميداني (دراسة على ضوء القانون رقم 21-15، المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة)

Combating Illegal speculation Between legal texts and field work

د. مسعود بوعبد الله [1] د. نعيم خيضاوي [2]

[1] جامعة جيلالي ليابس سيدي بلعباس الجزائر

aougroutmessaoud@gmail.com

[2] جامعة أحمد دراية أدرار الجزائر

khidaoui.naim@univ-adrar.edu.dz

تاريخ الارسال:	تاريخ القبول:	تاريخ النشر:
2022/06/04	2022/06/07	2022/06/25

الملخص:

شهدت الجزائر في الآونة الأخيرة ظروف صعبة على غرار بقية الدول، أدت إلى بروز ظواهر اجتماعية واقتصادية خطيرة، منها المضاربة غير المشروعة كظاهرة فتاكة بالاقتصاد الوطني والقدرة الشرائية للمواطن، الأمر الذي استلزم ضرورة التصدي لها ومكافحتها، ومن خلال هذا المقال الذي جاء كدراسة على ضوء القانون رقم 21-15، المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، حاولنا الوقوف على أهم الآليات المستجدة التي جاء بها القانون أعلاه، وبيان دورها في ردع مقترفي هذه الجريمة وكذا أهمية العقوبات الجزائية والإدارية المشددة التي نص عليها في القضاء على الظاهرة، ومدى توافق محتوى النص القانوني مع الممارسات الميدانية لهيئات رقابة ومعاينة المضاربة غير المشروعة.

الكلمات المفتاحية: المضاربة غير المشروعة، الاقتصاد، القدرة الشرائية، مكافحة

المؤلف المرسل : خيضاوي نعيم khidaoui.naim@univ-adrar.edu.dz

Abstract:

Algeria has recently witnessed difficult conditions, like other countries, It has caused dangerous social and economic phenomena, including illegal speculation as a lethal phenomenon in the national economy and the purchasing power of the citizen.this necessitated the need to combat it, through this article, wich came as a study in the light of Law No.21-15 on combating illegal speculation, We tried to identify the most important emerging mechanismes that the above law brought, and the importance of severe penalties stipulated in eliminating the phenomenon, and the extent to wich the law text is consistent withe the field practices of Oversight Bodies.

key words: illegal speculation**,** Economy**,** purchasing power, combat**.**

مقدمة:

شرع الله تعالى المضاربة لحاجة الناس إليها، ولما يترتب عليها من منافع وتحقيق التعاون بين الطرفين[1]، فهي عقد على الشركة في الربح لمال من أحد الجانبين وعمل من الجانب الآخر كما عرفها الأحناف، وهي عند المالكية توكيل على تُجْرٍ في نقد مضروب مُسلَّمْ بجزء من ربحه إن علم قدرهما، وهي من المنظور الاقتصادي تحقيق الربح عن طريق استثمار المال وحده والمضاربة هي الفرق بين أسعار البيع والشراء مع الترقب لانتهاز الفرصة المواتية للشراء بأبخس الأثمان أو البيع بأغلاه، إلا أنها لم تُحظى بالاهتمام من طرف المشرعين بالقدر اللازم[2]، حيث لم يتم النص عليها صراحة في التشريعات، منها التشريع الجزائري الذي لم يوضحها جلياً سواء في قانون المنافسة الذي يعتبر مجراها الحقيقي[3] أو القانون المدني باعتبارها عقد من العقود المسماة ولا حتى في القانون التجاري على اعتبار أنها نوع من الشركات التجارية، إلا أن الجديد في ذلك هو مصطلح المضاربة غير المشروعة الذي أفرد له المشرع الجزائري قانون خاص ومستقل بذاته عندما رأى بأنه لم يعد بوسع قانون العقوبات من خلال المواد 172، 173 و 174 ردع هذه الجريمة والتصدي لها وملاحقة مرتكبيها، حيث جاء القانون رقم 21-15 المؤرخ في 2021/12/28، المتعلق بمكافحة المضاربة

غير المشروعة[4] نتيجة تفشي هذه الظاهرة في الجزائر في الآونة الأخيرة وما انجر عنها من مساس بأمن واستقرار المجتمع[5].

ولعل **أهمية** الموضوع تتجلى في مضمون القانون الآنف الذكر الذي جاء بتعريف شامل للمضاربة غير المشروعة وحدد الآليات الكفيلة بمكافحتها مما يستوجب دراسته والوقوف على أهم النقاط المستحدثة فيه.

من هنا فإن **الإشكالية** التي تتبادر إلى أذهاننا تمت صياغتها كمايلي: ما المقصود بالمضاربة غير المشروعة وما مدى نجاعة الآليات المستحدثة لمكافحتها بالرجوع إلى الهيئات المكلفة بالتصدي لها استناداً إلى العقوبات الجزائية والإدارية المقرر توقيعها على مرتكبي هذه الجريمة؟

وللوقوف على أهم الآليات المستجدة لمكافحة المضاربة غير المشروعة كما جاء بها المشرع الجزائري في القانون أعلاه وتّبيان مدى تطبيق ذلك من خلال الممارسات الميدانية اعتمدنا المنهج التحليلي الوصفي والذي يجد مبرراته في كون أنه المنهج الأنسب لطبيعة الموضوع وذلك من خلال تحليل النصوص القانونية الواردة في هذا الشأن وملاحظة مدى توافقها مع الآراء الفقهية ذات الصلة بالموضوع، معتمدين في ذلك على الخطة ثنائية المباحث كما هو موضح أدناه:

مقدمـــــــة

المبحث الأول: مفهوم المضاربة غير المشروعة وآليات مكافحتها

المطلب الأول: مفهوم المضاربة غير المشروعة

المطلب الثاني: الآليات المستجدة لمكافحة المضاربة غير المشروعة

المبحث الثاني: الهيئات المكلفة بمكافحة المضاربة غير المشروعة والعقوبات المقررة لها

المطلب الأول: الهيئات المكلفة بمكافحة المضاربة غير المشروعة

المطلب الثاني: العقوبات الجزائية والإدارية المستجدة لمكافحة المضاربة غير المشروعة

خاتمـــــــة

المبحث الأول

مفهوم المضاربة غير المشروعة وآليات مكافحتها

حيث سنتطرق في هذا المبحث لتقديم تعريف المضاربة غير المشروعة كما نص عليها القانون رقم 21-15،المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة (مطلب أول)، ثم نبين أهم الآليات المستجدة الكفيلة بمكافحتها (مطلب ثاني)

المطلب الأول: مفهوم المضاربة غير المشروعة

في هذا المقام لابُدَّ من تعريف المضاربة غير المشروعة (فرع أول)، وبعد ذلك نبين أهم الأوجه الخاصة بها (فرع ثاني)

الفرع الأول: تعريف المضاربة غير المشروعة

جاء في أحكام الفصل الأول من القانون رقم 21-15، المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة في المادة الثانية منه بأن المضاربة غير المشروعة يقصد بها " كل تخزين أو إخفاء للسلع والبضائع بهدف إحداث ندرة في السوق واضطراب في التموين، وكل رفع أو خفض مصطنع في أسعار السلع أو البضائع أو الأوراق المالية بطريق مباشر أو غير مباشر أو عن طريق وسيط او استعمال الوسائل الإلكترونية أو أي طرق أو وسائل احتيالية أخرى." [6]

وقد ركز المشرع في هذا الصدد على مسألة الندرة التي عرفتها نفس المادة في فقرتها الأخيرة بأنها: "عدم وجود ما يكفي من سلع أو بضائع لتلبية احتياجات السكان بسبب زيادة الطلب عليها ونقص العرض. " [7]

من خلال ما سبق نلاحظ أن المشرع قدم تعريف للمضاربة غير المشروعة وقرنه بتعريف الندرة كون أن هذه الأخيرة تُعتبر من بين الأسباب الأساسية لإحداث المضاربة غير المشروعة والزيادة في أسعار السلع دونما وجود مبرر شرعي لذلك.

الفرع الثاني: أوجه المضاربة غير المشروعة

من خلال ما نصت عليه المادة 2/2 من القانون رقم 21-15، المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، السابق الإشارة إليه، فإنه يعتبر من قبيل المضاربة غير المشروعة:

أولاً: ترويج أنباء أو أخبار كاذبة عمداً بين الجمهور، بغرض إحداث اضطراب في السوق ورفع الأسعار بطريقة مباغتة وغير مبررة.

ثانياً: طرح عروض في السوق بغرض إحداث اضطراب في الأسعار أو هوامش الربح المحددة قانوناً.

ثالثاً: تقديم عروض بأسعار مرتفعة عن تلك التي يطبقها البائعون عادةً.

رابعاً: القيام بصفة فردية أو جماعية أو بناء على اتفاقات، بعملية في السوق بغرض الحصول على ربح غير ناتج عن التطبيق الطبيعي للعرض والطلب.

خامساً: استعمال المناورات بهدف رفع أو خفض قيمة الأوراق المالية.

وفي هذا الصدد فإن مصالح مديرية التجارة وترقية الصادرات وتطبيقاً للتعليمات الوزارية، منها التعليمة الوزارية رقم 724 المؤرخة في 2020/04/05 المتضمنة للإجراءات المتخذة لضمان تموين السوق ومحاربة المضاربة، تقف ميدانيا على مسألة الندرة من خلال العمل الميداني اليومي الخاص بالمصالح الثلاث المكلفة بالمراقبة كلاً فيما يخصه، وتتمثل هذه المصالح فيما يلي:

- مصلحة ملاحظة السوق والإعلام الاقتصادي،
- مصلحة مراقبة الممارسات التجارية والمضادة للمنافسة،
- مصلحة حماية المستهلك وقمع الغش.

حيث أنها في الشأن تقوم بمطالبة المتعاملين الاقتصاديين بتقديم تصريحات يومية وأسبوعية وشهرية بكميات المواد المجلوبة، وكذا المخزنة على مستوى مخازن التموين الخاصة بهم، لمحاربة المضاربين والتفريق بين التجار النزهاء والمضاربين والوقوف على احتياجات كل منطقة عبر تراب الولاية.

هذا تقوم المصالح الخارجية للتجارة بإعداد تقارير دورية وإرسالها إلى المصالح المركزية عن طريق المديريات الجهوية للتجارة بغرض متابعة تطور الأسعار ومعرفة مدى توفر المواد الأساسية في السوق المحلية.

المطلب الثاني: الآليات المستجدة لمكافحة المضاربة غير المشروعة

حيث تضمن الفصل الثاني من هذا القانون في المواد من 3 إلى 6 ما يشير إلى ضرورة حرص الدولة على مكافحة المضاربة غير المشروعة قصد الحفاظ على القدرة الشرائية للمواطنين ومنع أي استغلال للظروف بغرض الرفع غير المبرر للأسعار، خاصة عندما يتعلق الأمر بالسلع والمواد الضرورية والواسعة الاستهلاك وذلك باعتماد آليات اليقظة كسبيل للحد من مشكل الندرة (فرع أول)، وتشجيع الاستهلاك العقلاني كآلية تتكفل بها هيئات خاصة للقضاء على المضاربة غير المشروعة في السوق (فرع ثاني)

الفرع الأول: اعتماد آليات اليقظة للحد من مشكل ندرة السلع في السوق

حيث أن هذه الإجراءات التي فرضتها الدولة جاءت كنتيجة للظروف التي تشهدا البلاد في مجال التموين العام بالسلع والبضائع خاصة منها الغذائية وذات الاستهلاك الواسع، وقد أرسلت وزارة التجارة وترقية الصادرات في هذا الأمر تعليمات صارمة لمصالحها الخارجية عبر كافة التراب الوطني حتى قبل صدور القانون الذي نحن بصدد دراسته، وقد أنشئت بهذا الخصوص لجان بموجب قرارات ولائية، منها القرار الولائي رقم 2020/464 المؤرخ في 2020/03/21، المتضمن إنشاء لجنة لليقظة والمراقبة الحينية والتصدي للمضاربين بولاية أدرار.

الفرع الثاني: تشجيع الاستهلاك العقلاني للسلع

وهنا يكمن دور جمعيات حماية المستهلك على وجه الخصوص والجمعيات الفاعلة في المجتمع من أجل تكثيف عملية التحسيس والإرشاد للمواطنين لنشر ثقافة الاستهلاك بما يتماشى ومتطلبات المجتمع وما يأمرنا به ديننا الحنيف كما جاء في الأثر عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه قال: " نحن قوم لا نأكل حتى نجوع وإذا أكلنا فلا نشبع" ومعنى ذلك أننا قوم مقتصدون غير مسرفون.

الفرع الثالث: منع أي تخزين أو سحب غير مبرر للسلع والبضائع

وفي إطار ذلك فأن مصالح مديرية التجارة وترقية الصادرات من خلال فرق المراقبة تقوم بمراقبة محازن السلع والبضائع ودعوة المتعاملين الاقتصاديين إلى ضرورة التصريح

بالمخازن وقيدها في السجل التجاري والتصريح بمحتوياتها، لذلك فإنه يمنع عليهم تخزين أي سلعة في مخزن غير مصرح به أو سحب أي سلعة بغرض أحداث نُدرة في السوق.

كما أولى القانون أهمية بالغة للجماعات المحلية في هذا الإطار من خلال الإشارة إلى مساهمتها الفعالة في مكافحة المضاربة غير المشروعة وذلك من خلال:

1- تخصيص نقاط لبيع المواد الضرورية أو ذات الاستهلاك الواسع.

2- الرصد المبكر لكل أشكال الندرة في السلع والبضائع على المستوى المحلي.

3- دراسة وتحليل وضعية السوق المحلية وتحليل الأسعار[8].

ما تجب الإشارة إليه في هذا المقام هو أنه بالنسبة لتخصيص نقاط لبيع المواد الضرورية وذات الإستهلاك الواسع فإن الدولة تسعى إلى تحقيق ذلك، حيث نجد مثلاً أن الشركة الوطنية للحبوب والبقول الجافة تقوم بالتنسيق مع مصالح البلدية بخلق نقاط لبيع الحبوب بأسعار في متناول المستهلك البسيط، إلا أن الملاحظ هو عدم إمكانية خلق مثل هذه النقاط عبر كامل تراب الولاية، إضافة إلى محدودية المواد التي تباع في هذه النقاط وتركيزها على بعض المواد استهلاكية الضرورية وذات الإستهلاك الواسع دون أخرى.

كما أنه بالنسبة للرصد المبكر لنذرة السلع والمواد الضرورية في السوق المحلية فقد أُنشئت قبل صدور هذا القانون لجان اليقظة للتصدى للمضاربين إلاَّ أنه لابُدَّ من السهر على ديمومة عملها.

المبحث الثاني

الهيئات المكلفة بمكافحة المضاربة غير المشروعة والعقوبات المقررة لها

في هذا الصدد سنتطرق لبيان الأشخاص المؤهلون قانوناً لمعاينة جرائم المضاربة غير المشروعة، ودور النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في هذه الجرائم (مطلب أول)، ثم نختم ببيان العقوبات الجزائية والإدارية المستجدة في هذا الشأن (مطلب ثاني)

المطلب الأول: الهيئات المكلفة بمكافحة المضاربة غير المشروعة

أناط المشرع الجزائري مهمة معاينة جرائم المضاربة غير المشروعة لجهات خاصة نصت عليها المادة 7 من القانون 21-15، المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، كما سنبين ذلك (فرع أول)، وبعدها نشير إلى نقطة هامة في هذا الإطار وتتعلق بدور النيابة العامة في تحريك الدعوى في جرائم المضاربة (فرع ثاني)

الفرع الأول: الأشخاص المؤهلون قانوناً لمعاينة جرائم المضاربة غير المشروعة

نصت المادة 7 من القانون رقم 21-15، المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة على أن الأشخاص المعنيون بمعاينة جرائم المضاربة غير المشروعة هم:

1- ضباط وأعوان الشرطة القضائية

2- الأعوان المؤهلون التابعون للأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة.

3- الأعوان المؤهلون التابعون لمصالح الإدارة الجبائية[9].

وفي هذا الإطار سنركز على مسألة هامة تتمثل في التنسيق الذي أصبح معمول به لمعاينة مثل هذه جرائم، خاصة في إطار الفرق المختلطة (أمن وطني – تجارة)، فإذا كانت الفقرة الثانية من المادة 8 من القانون رقم 09-415 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالتجارة، تنص على أنه: "يمكن للأعوان الخاضعين لهذا القانون الأساسي الخاص عند الحاجة طلب تدخل أعوان القوة العمومية الذين يلزمون بمد يد المساعدة لهم عند أول طلب في إطار ممارسة مهامهم"، فإن الأمر هنا ومن أجل معاينة الجرائم المتعلقة بالمضاربة غير المشروعة أصبح يستدعي التنسيق أكثر في إطار فرق مشتركة (أمن وطني – تجارة) من أجل ضبط الجريمة وإعطائها الوصف الحقيقي والتكييف القانوني وفي نفس الوقت مساعدة الجهات القضائية في مسألة إثباتها وذلك بغرض الوصول إلى أحكام وجزاءات عادلة في هذا الصدد.

الفرع الثاني: دور النيابة العامة في تحريك الدعوى في جرائم المضاربة

نصت المادة 8 من القانون 21-15، المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، على أنها "تحرك النيابة العامة الدعوى تلقائياً في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون"[10].

للعلم فإن الدعوى هي المطالبة بالحق عن طريق القضاء، حيث يلجأ المواطن إلى السلطة القضائية للحصول على الحماية، أما الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات يحركها ويباشرها رجال القضاء أو الموظفون المعهود إليهم ذلك بمقتضى القانون، كما أنه يجوز للطرف المضرور الحق في تحركها طبقاً للشروط المنصوص عليه قانوناً.[11]

ونظراً لخطورة المضاربة غير المشروعة فإن المشرع أعطى للنيابة العامة حق تحريك الدعوى العمومية بشأن الجرائم المتعلقة بها.

المطلب الثاني: العقوبات الجزائية والإدارية المستجدة لمكافحة المضاربة غير المشروعة

ترتبط العقوبة الجزائية بطبيعة الجريمة، فلكل جريمة عقوبة خاصة، ويمكن تعريف العقوبة بأنها جزاء جنائي يقرره المشرع ويوقعه القاضي على من تثبت مسؤوليته عن الجريمة فلا يجوز توقيع عقوبة مالم ترتكب جريمة ثابتة بموجب حكم الإدانة في حق المتهم وكون العقوبة جزاء جنائيا فإنها مقررة لمصلحة المجتمع[12]، ومنه فإن هذا الأخير هو صاحب الحق في العقاب وهو وحده دون سواه من يملك التنازل عنه، ومن خلال هذه المطلب سنتطرق إلى أهم الأحكام الجزائية التي جاء بها قانون المضاربة غير المشروعة رقم 21-15 مركزين في ذلك على الظروف المشددة لهذه الجريمة (فرع أول)، ثم نختم ببيان أهم العقوبات الإدارية التي تأتي كتدابير احترازية في هذا الإطار، سواء التي نص عليها القانون أو التي جاءت في القوانين السابقة له (فرع ثاني)

الفرع الأول: الأحكام الجزائية والظروف المشددة لجريمة المضاربة غير المشروعة

ما يلاحظ في هذا الشأن هو أن المشرع رفع من سقف عقوبة جريمة المضاربة غير المشروعة والتي كان يعاقب عليها في ظل قانون العقوبات بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 دج إلى 200.000 دج، كما ورد في أحكام المادة 172 منه[13]، لترتفع في ظل القانون 21-15، المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، المذكور سالفاً، إلى الحبس من (3) ثلاث سنوات إلى (10)عشرة سنوات وغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج وفق ما نصت عليه المادة 12 من هذا القانون.

كما أن المواد من 13 إلى 15 من قانون 21-15، المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، أشارت إلى الظروف المشددة لعقوبة المضاربة غير المشروعة والتي يمكن إجمالها فيما يلي:

- وقوع الأفعال على المواد التالية: الحبوب ومشتقاتها، البقول الجافة، الحليب، الخضر والفواكه، الزيت، السكر، البن، مواد الوقود، المواد الصيدلانية، وهنا ترتفع مدة الحبس من عشرة (10)سنوات إلى عشرين (20)سنة والغرامة من 2.000.000 دج إلى 10.000.000 دج.

- ارتكاب الأفعال خلال الحالات الاستثنائية أو ظهور أزمة صحية طارئة أو تفشي وباء أو وقوع كارثة، مثل الكارثة الوبائية التي يشهدها العالم والجزائر المتمثلة في جائحة كورونا كوفيد 19، وما شهدته حالة السوق الوطنية من احتكار للسلع والسعي لأحداث الأزمات الاقتصادية من طرف بعض التجار غير المسؤولية والمهنية، وفي هذه الحالة فإن العقوبة ترتفع إلى السجن المؤقت من عشرين (20)سنة إلى ثلاثين(30)سنة وغرامة من 10.000.000 دج إلى 20.000.000 دج.

- ارتكاب الأفعال من طرف جماعة إجرامية منظمة: حيث أن العقوبة في هذه الحالة تكون السجن المؤبد[14].

وفي رأينا أن المشرع قد أحسن التدرج في تشديد العقوبات بالنظر لطبيعة المادة التي وقعت عليها جريمة المضاربة غير المشروعة والظروف المحيطة بها، وما إذا تم ارتكبها في ظروف استثنائية أو من طرف جماعات إجرامية، وهو ما يُعتبر في نظرنا إيجابياً إلى حداً بعيد.

الفرع الثاني: العقوبات الإدارية والتدابير الاحترازية لمكافحة المضاربة غير المشروعة

في إطار معاينة جريمة المضاربة غير المشروعة وإضافة إلى العقوبات الجزائية الآنف ذكرها فإن الأمر يتطلب أحيانا تسليط بعض العقوبات الإدارية، كتدبير احترازي، وهي عبارة عن وسائل قانونية أوجدها المشرع للحيلولة دون وقوع الجريمة. هذا وتتماثل العقوبة

الإدارية العقوبة الجزائية في كون أن كليهما ذا طبيعة ردعية، يقع عن سلوك آثم يتمثل في القيام بفعل أو الإمتناع عنه بما يمثل خرقاً لنص قانوني أو مخالفة أمر إداري.[15]

ومن تطبيقات ذلك في إطار النصوص القانونية المعمول بها في مجال مراقبة الممارسات التجارية والأنشطة و كذا حماية المستهلك وقمع الغش نجد التعليمات الوزارية سواء منها الصادرة قبل قانون رقم 21-15 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021، المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة أو التي جاءت تمهيدا له نتيجة الظروف التي شهدتها البلاد في هذا الإطار والتي منها:

التعليمة الوزارية رقم 274 المؤرخة في 2020/04/05، المتضمنة الإجراءات المتخذة لضمان تموين السوق ومحاربة المضاربة الآنفة الذكر وكذا التعليمة الوزارية المؤرخة في 2020/03/19 والمتعلقة بالتدابير التي يتعين اتخاذها للتصدي للمضاربين، حيث سنشير إلى أهم هذه العقوبات الإدارية مايلي:

أولاً:الغلق المؤقت للمحل

يقصد بغلق المحل المنع من استمرار إستغلاله عندما يكون محلاً أو أداةً لأفعال تشكل خطراً على النظام العام، ويمنح المشرع الجهة الإدارية المعنية حق غلق المحلات التي تخالف القانون غلقاً إدارياً دون انتظار المحاكمة الجنائية ويصدربذلك قرار إداري بالغلق[16].

ورغم أن غلق المنشأة أو المحل يصيب المخالف في ذمته المالية إلاَّ أنه ينصب في جانبة الأكبر على منع الفرد من حقه في استغلال المنشأة التي يمتلكها أو يستأجرها من أجل تحقيق الأهداف التي يسعى إليها[17].

كما تُعتبر الغلق الإداري من أقسى العقوبات الإدارية حيث تُمنع المنشأة أو المحل من ممارسة النشاط طيلة فترة الغلق مما يترتب عليه تكبد خسائر كبيرة رادعة عن ارتكاب مخالفات أخرى في المستقبل[18].

حيث نص المشرع الجزائري على كونه تدبير احترازي خاصة في مجال الأنشطة التجارية[19]، يصدر بموجب قرار ولائي بناء على محضر معاينة لأعوان المراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة، وباقتراح من المدير الولائي المكلف بالتجارة.[20]

وإن كانت النصوص السابقة لقانون مكافحة المضاربة غير المشروعة والتي نظمت إجراءات الغلق في إطار الممارسات التجارية والأنشطة وكذا قانون الإجراءات الجبائية قد ربطتها بمدة محددة من 30 يوم 6 إلى أشهر، لكن الملاحظ في قانون مكافحة المضاربة غير المشروعة وفي نص المادة 3/17 منه والتي تنص على أنه في حالة الحكم بالإدانة يجوز للجهة القضائية أن تأمر بغلق المحل المستعمل لارتكاب الجريمة والمنع من استغلاله لمدة سنة واحدة (1) دون الإخلال بحقوق الغير حسن النية. وهو ما يدل على خطورة الجريمة وأبعادها الوخيمة على الفرد والمجتمع وكذا الاقتصاد الوطني.

ثانيا: الترخيص بالبيع الفوري من طرف محافظ البيع للمواد الغذائية المحجوزة

حيث أنه وبموجب قرار ولائي يُرخّص لمحافظ البيع بالبيع الفوري للمواد الغذائية المحجوزة وذلك تطبيقاً للتعليمة الوزارية رقم 724 المؤرخة في 2020/04/05 لاسيما في فقرتها الثالثة التي تنص على وضع المواد المحجوزة تحت تصرف السادة الولاة لتوجيهها وتسييرها، حيث تنص المادة 43 من القانون رقم 04-02 المؤرخ في 23 جوان 2004، المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، السابق الذكر أنه "عندما يكون الحجز على مواد سريعة التلف أوتقتضي حالة السوق ذلك أو لظروف خاصة، يمكن الوالي المختص إقليمياً، بناء على اقتراح المدير الولائي المكلف بالتجارة أن يقرر، دون المرور بالإجراءات الإدارية المسبقة، البيع الفوري من طرف محافظ البيع بالمزايدة للمواد المحجوزة..."[21]

وكمثال على ذلك القرار الولائي رقم 2021/1290 المؤرخ في 2021/11/17 الصادر عن والي ولاية أدرار المتضمن الترخيص بالبيع الفوري للمواد الغذائية المحجوزة ذات الأسعار المقننة والمحدد هوامش ربحها في إطار محاربة التجارة التدليسية. وكذا القرار الولائي رقم 1330 المؤرخ في 2021/12/01 الذي جاء بعد اقتراح من المدير الولائي المكلف بالتجارة، وطبقا لمحضر الجرد المعد من قبل الموظفون المكلفون بتحرير المحضر[22]، حيث تم الترخيص لمحافظ البيع بولاية أدرار بالبيع الفوري للمواد الغذائية المحجوزة.

ثالثاً: الإذن بالتحويل المجاني للمواد المحجوزة والسريعة التلف لفائدة هيئة ذات طابع اجتماعي و إنساني

حيث يكون هذا الإذن بموجب قرار ولائي بناء على اقتراح من السيد مدير الولائي المكلف بالتجارة يرخص في إطاره بتحويل السلع المحجوزة والسريعة التلف مجاناً لفائدة الهيئات ذات الطابع الاجتماعي والإنساني، كالهلال الأحمر الجزائري، ومديرية النشاط الاجتماعي، ودُور الطفولة المسعفة وذوي الاحتياجات الخاصة، وذلك ما أشارت إليه المادة 43 من القانون 04-02 السابق الذكر.

وكمثال على ذلك القرار الولائي المؤرخ في 2020/04/23 المتضمن الترخيص بالتحويل مجاناً (ولظروف خاصة) المواد الغذائية المحجوزة لفائدة المديرية المنتدبة للنشاط الاجتماعي ببرج باجي مختار لتوزيعها على العائلات المعوزة.

ويمكن الإشارة إلى أن الهدف من هذه التدابير الاحترازية هو:

أ- التصدي لجرائم المضاربة غير المشروعة حماية للفرد والمجتمع والاقتصاد الوطني.

ب- محاربة ظاهرة استحداث النذرة وخاصة في المواد الأساسية الواسعة الاستهلاك والتي بالضرورة تؤدي إلى تفشي جرائم المضاربة غير المشروعة.

ج- الحفاظ على القدرة الشرائية للمواطنين وخاصة ذوي الدخل المحدود منهم والمعوزين.

خاتمة:

وفي ختام دراستنا لهذا الموضوع يمكن القول أن جريمة المضاربة غير المشروعة ونظراً للظروف الاقتصادية والاجتماعية بل وحتى الصحية التي تعيشها البلاد، أصبحت مسألة مجتمع برمته، حيث لابُدَّ من تظافر الجهود والتنسيق الفعال بين مختلف أجهزة الدولة المختصة في مكافحة هذه الجريمة وكافة شرائح المجتمع وبالأخص منها فعاليات المجتمع المدني بغرض محاربة هذه الظاهرة السلبية والخطيرة وفقاً لما تقضي به النصوص القانونية والتشريعيات الواردة في هذا الشأن، وخاصةً القانون 21-15 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021، المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة.

من خلال ما سبق فإن أهم النتائج والتوصيات التي توصلنا إليها تتمثل فيما يلي:

أ- النتائج:

1- إصدار قانون مكافحة المضاربة غير المشروعة في ظرف حساس لذلك شدد المشرع في العقوبات الواجب تطبيقها على مرتكبي الجرائم التي جاء بها هذا القانون، والتي قد تصل إلى السجن المؤبد.

2- حماية لحقوق التجار يجب التركيز على مسألة الدقة والموضوعية في إعداد وتحرير محاضر إثبات جرائم المضاربة غير المشروعة، من خلال التركيز على نية المخالف المساهم في إحداث الندرة أو الرفع والخفض في أسعار السلع أو البضائع، وفي نفس الوقت إعطاء المحاضر قيمتها القانونية ومنع التجار سيئي النية من الإفلات من العقاب.

ب- التوصيات:

1- ضرورة إصدار نصوص تنظيمية توضح أماكن تخزين المواد المحجوزة أثناء فترة التحقيق الابتدائي، لأن هذه العملية تمر بمرحلتين الأولى تتمثل في التحري وضبط السلع، أما الثانية فتتمثل في تحويل هذه المواد المحجوزة إلى الولاية، إذ لابُدَّ من توفير أماكن لحفظها تفادياً لضياع السلع أو البضائع.

2- ضرورة إنشاء فرق متخصصة للرصد المبكر لجريمة المضاربة غير المشروعة في العالم السيبراني.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا / قائمة المصادر:

- القوانين:

أ- القوانين والأوامر:

1- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو1966، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 49، الصادرة بتاريخ 11 يونيو 1966، المعدل والمتمم.

2- قانون الإجراءات الجبائية المستحدث بموجب المادة 40 من القانون رقم 01-02 المؤرخ في 22 ديسمبر 2001، المتضمن قانون المالية لسنة 2002، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 79، الصادرة بتاريخ 23 ديسمبر 2001، المعدل والمتمم.

3- الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 43، الصادرة بتاريخ 20 يوليو 2003، المعدل والمتمم.

4- القانون رقم 04-02 المؤرخ في 23يونيو2004، المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 41، الصادرة بتاريخ 27 يونيو 2004، المعدل والمتمم.

5- القانون رقم 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 20، الصادرة بتاريخ 29 مارس 2017، معدل ومتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 48، الصادرة بتاريخ 10 يونيو 1966.

6- القانون رقم 21-15 المؤرخ في 28 ديسمبر2021، يتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 99، الصادرة بتاريخ 29 ديسمبر2021.

ب- المراسيم التنفيذية:

- المرسوم التنفيذي رقم 05-472 المؤرخ في 13ديسمبر2005، المتعلق بإجراءات جرد المواد المحجوزة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 81، الصادرة بتاريخ 14ديمسبر2005.

ثانيا / قائمة المراجع:

أ- الكتب:

1- أمين مصطفى محمد، النظرية العامة لقانون العقوبات الإداري "ظاهرة الحد من العقاب"، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2017.

2- محمد باهى أبو يونس، الرقابة القضائية على شرعية الجزاءات الإدارية العامة"الغرامة، الحل، الوقف، الإزالة، سحب وإلغاء التراخيص، الغلق"، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2000.

3- محمد سعد فودة، النظام القانوني للعقوبات الإدارية "دراسة فقهية قضائية مقارنة"، دون دار نشر، دون بلد، 2006-2008.

4- عائشة الشرقاوي المالقي، البنوك الإسلامية بين الفقه والقانون والتطبيق، الطبعة الأولى، المركز الثقافي العربي، سنة 2000.

ب- الأطاريح والمذكرات الجامعية:

1- ناصر حسين أبو جمه العجمي، الجزاءات التي توقعها الإدارة بمناسبة النشاط الإداري في غير مجال العقود والتأديب "دراسة مقارنة"، رسالة دكتوراه، تخصص: القانون، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 2010.

2- تاسة الهاشمي، ضمانات مشروعية العقوبات الإدارية في الجزائر، مذكرة ماستر، تخصص: الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2013-2014.

ج- المقالات في المجلات:

- سلمى لوصفان و فيصل بوخالفة، المسؤولية الجزائية لمسيري الشركات التجارية عن جرائم المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري زمن كورونا، مقال منشور بمجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 13، عدد 4، جامعة محمد خيضر بسكرة الجزائر، سنة 2021، ص 515 ص 530 .

د- المقالات على مو اقع الانترنت:

- حكم المضاربة في الإسلام، تم الإطلاع عليه بتاريخ 2022/05/15 على الساعة 16:40، يمكن الوصول إليه من خلال الرابط التالي:

https://mawdoo3.com/%D8%AD%D9%83%D9%85_%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B6%D8%A7%D8%B1%D8%A8%D8%A9_%D9%81%D9%8A_%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%B3%D9%84%D8%A7%D9%85

الهوامش:

1- حكم المضاربة في الإسلام، تم الإطلاع عليه بتاريخ 2022/05/15 على الساعة 16:40، يمكن الوصول إليه من خلال الرابط التالي:
https://mawdoo3.com/%D8%AD%D9%83%D9%85_%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B6%D8%A7%D8%B1%D8%A8%D8%A9_%D9%81%D9%8A_%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%B3%D9%84%D8%A7%D9%85.

2- عائشة الشرقاوي المالقي، البنوك الإسلامية بين الفقه والقانون والتطبيق، الطبعة الأولى، المركز الثقافي العربي، سنة 2000، ص 282.

3- راجع المواد من 6 إلى 10 وما بعدها من الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 43، الصادرة بتاريخ 20 يوليو 2003، المعدل والمتمم.

4- القانون رقم 21-15 المؤرخ في 28 ديسمبر2021، يتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 99، الصادرة بتاريخ 29 ديسمبر2021.

5- سلمى لوصفان و فيصل بوخالفة، المسؤولية الجزائية لمسيري الشركات التجارية عن جرائم المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري زمن كورونا، مقال منشور بمجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 13، عدد 4، جامعة محمد خيضر بسكرة الجزائر، سنة 2021، ص 525.

6- أنظر المادة 02 من القانون رقم 21-15 المؤرخ في 28 ديسمبر2021، يتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، السابق الإشارة إليه.

7- راجع الفقرة الأخيرة من المادة 02 من القانون رقم 21-15 المؤرخ في 28 ديسمبر2021، يتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، القانون نفسه.

8- أنظر المادة 05 من القانون رقم 21-15 المؤرخ في 28 ديسمبر2021، يتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، السالف ذكره.

9- المادة 7 من القانون رقم 21-15 المؤرخ في 28 ديسمبر2021، يتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، السابق الإشارة إليه.

10- المادة 8 من القانون رقم 21-15 المؤرخ في 28 ديسمبر2021، يتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، من نفس القانون.

11- انظر المادة الأولى مكرر من القانون رقم 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 20، الصادرة بتاريخ 29 مارس 2017، معدل ومتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 48، الصادرة بتاريخ 10 يونيو 1966.

12- تاسة الهاشمي، ضمانات مشروعية العقوبات الإدارية في الجزائر، مذكرة ماستر، تخصص: حقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2013-2014، ص 10.

13- راجع المادة 172 (المعدلة بموجب القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006) من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو1966، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 49، الصادرة بتاريخ 11 يونيو 1966، المعدل والمتمم. (للعلم فإن المواد 172، 173 و 174 من قانون العقوبات قد تم إلغاؤها بموجب المادة 24 من القانون رقم 21-15، المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، المذكور أعلاه).

14- أنظر المواد من 13 إلى 15 من القانون رقم 21-15 المؤرخ في 28 ديسمبر2021، يتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، السابق الإشارة إليه.

15- محمد باهى أبو يونس، الرقابة القضائية على شرعية الجزاءات الإدارية العامة"الغرامة، الحل، الوقف، الإزالة، سحب وإلغاء التراخيص، الغلق"، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2000، ص19.

16- محمد سعد فودة، النظام القانوني للعقوبات الإدارية "دراسة فقهية قضائية مقارنة"، دون دار نشر، دون بلد، 2006-2008، ص141.

17- أمين مصطفى محمد، النظرية العامة لقانون العقوبات الإداري "ظاهرة الحد من العقاب"، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2017، ص313.

18- ناصر حسين أبو جمه العجمي، الجزاءات التي توقعها الإدارة بمناسبة النشاط الإداري في غير مجال العقود والتأديب "دراسة مقارنة"، رسالة دكتوراه، تخصص: قانون، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 2010، ص170.

19- تاسة الهاشمي، مرجع سابق، ص 29.

20- في حين أن المادة 146 من قانون الإجراءات الجبائية تنص على أنه "يتخذ قرار الغلق المؤقت من طرف المدير المكلف بالمؤسسات الكبرى ومدير الضرائب بالولاية كل حسب مجال اختصاصه.....ولا يمكن أن تتجاوز مدة الغلق 6 أشهر". أنظر قانون الإجراءات الجبائية، المعدل والمتمم بقوانين المالية وقوانين المالية التكميلية إلى غاية سنة 2019.

21- أنظر المادة 43 من القانون رقم 04-02 المؤرخ في 23يونيو2004، المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 41، الصادرة بتاريخ 27 يونيو 2004، المعدل والمتمم.

22- أنظر في الصدد المواد 3 وما ببعدها من المرسوم التنفيذي رقم 05-472 المؤرخ في 13ديسمبر2005، المتعلق بإجراءات جرد المواد المحجوزة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 81، الصادرة بتاريخ 14ديمسبر2005.